

منع من عليه شرعا محمد  
صغير او مجنون او مسيد

ومجلس قد زاد دينه على  
تفرقة في كل ماتولا

ازمات فيه يوقف التبرع  
علي اجاز الوارث بعد  
يشبع بالتبرع للحدود

التفاح  
بعد خصومة بلا انكار  
وصية او تبرع للدين

والدار للسكنى في الاعانة  
على مروه ووضع الخدم  
فيما عليه من الدين

وجاد اشراع جناح معتل  
لم يؤذ من مر وقدم بالكلية

باب  
شرط رضي المخذ والمحال  
جنسا وقدرا اجلا وكسرا

باب  
يفمن دو اشريح وامساك  
طالب ضمانا ومن تأمله

باب  
ويالزم ماضحت كماله البدن  
وكذا جوزه دونه لابي

وتموضع المكفول ان يعلم  
قد زدها بوابك

سنبيل وهو  
عليه فلا يصح ان  
الدين المحال به والدين المحال  
لقد هو خيرا كذا في كل  
قبل الفواعل من المهر

لا يصح ضمان مال يثبت وكالدين  
الكتاب كذا في الجواز  
بني بحر كالمطعم الدين ان يظالم المضايم والضمون  
كاه يقوه المشقة في صحت كاه هذا اليقين مستحفظ

كان يقوله كلفه  
راسدا او فلبه

